بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند ح وبطل في الباقي الا ان يسمي جملة قفزانها
وقالا يجوز البيع في الوجهين ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم
فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من
الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة
درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن
وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا
خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها
من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان
شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا
ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع الى المبتاع
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب
على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن
على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
فاذا دفع الثمن قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة

ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه صح

او ثمنا

او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب خيار الشرط** خيار الشرط جائز في البيع
للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي
حنيفة وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع
من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ح رحمه
وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب
عند المشتري ومن شرط الخيار لنفسه فله ان يفسخ البيع في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى
ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار الرؤية**
ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء تركه
وان شاء اخذه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او
الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية وكفلها فلا خيار له وان
او الى وجه الدابة
راى صحن الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز
وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف
بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير
امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة
التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار **باب خيار العيب**
اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع

Copyright © King Saud University